

بحار الأنوار

[327] ذهب إليه أكثر علمائنا، وقال أبو الصلاح: لا تجوز الصلاة فيها، لما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة (1) قال: سألته عن الصلاة في أعطان الابل وفي مرايض البقر والغنم؟ فقال: إن نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابط الخيل والبغال فلا، قال: وهذا يدل على اشتراك مرايض الغنم وأعطان الابل في الحكم، وقد بينا تحريم الصلاة في الأعطان فكذا في المرايض. وأجاب العلامة قدس سره أولاً بضعف السند، وثانياً بكونه موقوفاً، وثالثاً بمنع التحريم في المعاطن، ورابعاً بمنع الاشتراك مع تسليم التحريم، ثم قال: وتكره الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير سواء كانت وحشية أو إنسية، وقال أبو الصلاح: لا يجوز، والشيخ في بعض كتبه يذهب إلى وجوب الاحتراز عن أبوالها وأروائها فيلزم المنع من الصلاة فيها انتهى، والظاهر الكراهة من حيث المكان، وحكم النجاسة حكم آخر تقدم ذكره، وأما مرايض البقر والغنم فالظاهر عدم الكراهة مطلقاً، إلا أنه يستحب الرش بالماء.

28 - العياشي: عن عبد الله بن عطا قال: ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى زالت الشمس، وبلغنا مكاناً قلت: هذا المكان الأحمر، فقال: ليس يصلى هنا هذه أودية النمل، وليس يصلى فيها، قال: فمضينا إلى أرض بيضاء قال: هذه سبخة وليس يصلى بالسبخة قال: فمضينا إلى أرض خصباء قال ههنا، فنزل ونزلت الخبر (2). 29 - كتاب العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال: لا يصلى في ذات الجيش، ولا ذات الصلاصلا، ولا في وادي مجنة، ولا في بطون الاودية، ولا في السبخة، ولا على القبور، ولا على جواد الطريق، ولا في أعطان الابل، ولا على بيت النمل، ولا في بيت فيه تماوير، ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك، ولا في بيت فيه خمر، ولا في بيت فيه لحم خنزير، ولا في بيت فيه الصليبان، ولا في بيت فيه لحم ميتة، ولا في بيت فيه دم، ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله، ولا في بيت فيه

(1) التهذيب ج 1 ص 198. (2) تفسير العياشي ج